



حكم ابتدائي

30 ماي 2013

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى: أ. الم. بن الأ. بن = بر ، عنوانه بريد الفريو - سيدي بوزيد،

من جهة،

والمدعى عليهما: - وزير الفلاحة، مقره بمكاتبه بالوزارة تونس،

-المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد، مقره بالمندوبية،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2011 تحت عدد 125861 والمتضمنة ما مفاده أنه كان يعمل حارس غابات وأنه بلغ السن القانونية للإحالة على التقاعد وأنه يتقاضى جراية شهرية قدرها مائة وثلاثون دينار (130,000 د.).

وبعد الإطلاع على المكتوب المدلى به من المدعي بتاريخ 11 فيفري 2012 والمتضمن أنه انتدب للعمل كحارس غابات منذ سنة 1979 وأنه أنهى العمل ببلوغ سن الستين سنة ولما تحصل على جراية التقاعد فوجئ بأنه لم يتم احتساب سوى فترة قصيرة جدا من النشاط تساوي خمس سنوات.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و بإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وفق ما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 جانفي 2013 وبها تلت المقررة السيدة ر مح التقرير الكتابي لزميلتها السيدة ب الطر . ولم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء وحضرت ممثلة وزير الفلاحة وفوضت النظر للمحكمة وحضر ممثل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد وتمسك وأضاف بعض المؤيدات.

ثم تلا مندوب الدولة السيد ر الر ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 مارس 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يطلب المدعي احتساب كامل المدة التي قضاها في العمل بإدارة الغابات بجزاية تقاعده وليس اقتصارها على فترة خمس سنوات.

وحيث اقتضى الفصل 2 (جديد) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و بإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وفق ما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أنه " تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي و مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة و الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية ... " .

كما ينص الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي على أنه " ينظر قاضي الضمان الإجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية و الجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام و الخاص و بين مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات ... " .

و حيث يستخلص من أحكام القانونين المشار إليهما أعلاه أنهما أسندا كتلة اختصاص لجهاز القضاء العدلي تمثلت في جميع النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية و مستحقي تلك المنافع والإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و الضمان الإجتماعي.

وحيث طالما أن طلب ضم فترات نشاط و احتسابها ضمن الأقدمية المعتمدة في تصفية جراية التقاعد يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق النظام القانوني للضمان الاجتماعي على معنى الفصلين 2 و 3 المذكورين أعلاه، يكون النزاع المائل خارجا عن أنظار هذه المحكمة واتجه لذلك التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد ر. الع وعضوية
المستشارين السيدين عبد الرزق و ك د

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة الأنسة سا سا

المستشارة المقررة



ر. الع

رئيس الدائرة



ر. الع

الإضاء: ي. ح. د
ب. ح. د